المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الجذور الدستورية لحقوق الانسان
اسم الكاتب: د. علي عبد الرزاق الزبيدي، د. عماد محمد ربيع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1965
تاريخ الاسترداد: 2026/05/12 10:22 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

الجذور الدستورية لحقوق الانسان

الدكتور

الدكتور

عماد محمد ربيع(*) علي عبد الرزاق الزبيدي(**)

المقدمة:

ان مهمة القانون الدستوري هي التعايش بين السلطة والحرية في اطار الدولة فكل مجتمع له اهداف لابد من تحقيقها، ومنها الاهداف الفردية التي لا يمكن ان تتحقق الا اذا توفرت للناس بعض الحريات التي تسمح لهم بتحقيق شخصيتهم[١].

ان القانون الدستوري هو فرع من فروع القانون الذي يهتم بدراسة القواعد القانونية المدونة في الدستور لا غير بل ان القانون الدستوري كما يرى بعضهم هو علم الدساتير المكتوبة[٢].

ومن هنا تتضح لنا الصة بين حقوق الانسان وحرياته بمختلف فروع القانون بشكل عام وبالقانون الدستوري بشكل خاص. ويمكن معرفة تلك العلاقة ايضاً من خلال الاطلاع على فكرة الدستور نفسه والتي تعود الى الحضارات القديمة، فأرسطو نراه يجمع (١٥٨) دستوراً من دساتير المدن اليونانية وغير اليونانية لدراستها وتحليلها[٣].

ويمكننا القول ان الوثيقة التي تم الاتفاق عليها بين المهاجرين والانصار واليهود بعد وصول الرسول الكريم محمد "صلى الله عليه وسلم" الى المدينة المنورة

(*)استاذ مشارك-كلية الحقوق/جامعة جرش
(**) استاذ مشارك-كلية الحقوق/جامعة جرش

[1] Andre' Hauriou et Jean Gicquel: "Droit Constitutionnsel et Institutions Poliliques" Montchrestien, Paris, 1988, 8eme, p.p29et30.

[٢] الدكتور الامين شريط: "الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية" ديوان المطوبعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٢، الطبعة الثانية، ص٦.

[٣] المصدر السابق نفسه ص١٠٨.

(يثرب سابقاً) لتنظيم العلاقة بين الاطراف الثلاثة هي بمثابة دستور[٤]، اذ احتوت على حقوق الاطراف جميعاً، وجاءت لتشكل القانون الاساسي للدولة الاسلامية بعد ان اكتملت عناصر الدولة الثلاثة وهي التجمع البشري، والاقليم، والسلطة[٥]. كما شهدت اوروبا في بداية العصور الوسطى صيغة مماثلة واقرب ما تكون الى الصيغة الدستورية التي تتضمن حماية لحقوق الانسان وحرياته والتي تمثلت في الوثائق والاعلانات لكل من بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية، مثل ميثاق العهد الاعظم (الماكنا كارتا)، واعلان الاستقلال الامريكي[٦]. الا ان الشكل الحديث للتعايش بين السلطة والحرية او لنقل بشكل ادق لتنظيم الحكم ومن خلال وثيقة دستورية مكتوبة في دستور فرجينيا عام ١٧٧٦ الذي يعد اول دستور مكتوب[٧] لولاية، أعقبه الدستور الكونفدرالي عام ١٧٨١، ثم صدر اول دستور مكتوب لدولة فيدرالية وهو دستور الولايات المتحدة الامريكية عام ١٧٨٧ والعمول به الى الوقت الحاضر.

وقد عد الدستور المكتوب اداة الحرية وضمانة لحقوق المواطن وبالشكل الذي لا تمتد اليها يد المشروع، ثم انتقل الى الضفة الاخرى للاطلسي (اوروبا) لتكون فرنسا اول دولة اوروبية تضع لها دستوراً مكتوباً عام ١٧٩١ حمل هذا في مقدمته على اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام ١٧٨٩ ولكون

---

[٤] الدكتور محمد شريف بسويني: "الوثائق الدولية المعنية بحقوق الانسان"، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م، المجلد الثاني، الطبعة الاولى، ص٢٧.

[٥] الدكتور علي عبد الرزاق الزبيدي: "القانون الدستوري"، محاضرات غير منشورة القيت على طلبة الماجسيتر في القانمون العام في كلية القانون، الجامعة المستنصرية، العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

[٦] الدكتور رياض عزيز هادي: "حقوق الانسان-تطورها-مضامينها-حمايتها، مكتبة الماهر، بغداد، ٢٠٠٥، ص١٧، وما بعدها.

[٧] تقسم الدساتير من حيث الشكل الى مدونة (مكتوبة) واخرى غير مدونة (عرفية)، والدستور غير المدون (العرفي) ينشأ من العرف الدستوري الذي يولد من خلال تكرار العمل بقاعدة دستورية تتعلق بأمر يتناول ممارسة اللسطة، او انتقالها فيخلق قاعدة دستورية، ويعتبر الدستور الانكليزي المثال التقليدي لها النوع من الدساتير، حيث يحتوي على قواعد دستورية عرفية، بجانـ اخرى مكتوبة. ينظر في ذلك الى:

- **الدكتور محمد علي آل يساين: "القانون الدستوري والنظم السياسية"، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٤، الطبعة الاولى، ص٣٢ وما بعدها.**
- **Benoit Jeanneau: "Droit Constitutionnel et Institutions Politiques" Dalloz, Paris, 1978, p.p.26-64.**
- **الدكتور الامين شريط: مصدر سابق، ص ١٢١.**
- **الدكتور احسان حميد المفرجي والدكتور كطران زغير نعمة والدكتور رعد الجدة: "النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق"، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص١٩٥-٢٠٩.**

هذه المقدمة صيغت في اطار قانوني. ولوضوح الدستور المكتوب ولسهولة التعرف عليه من قبل المواطن انتشر في باقي دول العالم من خلال موجات الدسترة الاربعة وهي:

الاولى بدأت بعد الثورة الفرنسية واعلان الاستقلال الامريكي، والثانية ارتبطت بالثورتين الفرنسيتين لعامي ١٨٣٠ و١٨٤٨، وجاءت الثالثة بعد الحرب العالمية الاولى، في حين كانت الرابعة بعد الحرب العالمية الثانية[٨].

ولتوضيح العلاقة بشكل ادق بين حقوق الانسان وحرياته بالقانون الدستوري لابد من تعريف الدستور نفسه. لقد طرحت تعاريف عديدة للدستور الا اننا يمكن ان نحدد ثلاثة اوجه هي:

الوجه الاول: وينطلق من منظور قانوني صرف فيرى ان الدستور هو تلك الوثيقة الاساسية للدولة التي تحدد شكلها (موحدة ام فيدرالية)، وشكل الحكم (ملكي ام جمهوري)، وشكل النظام (برلماني، رئاسي، شبه رئاسي، الخ) ويعد هذا التعريف محايداً.

الوجه الثاني: ويؤكد على الجانب السياسي الذي يعطي شكلاً معيناً للنظام السياسي، فالدستور في عرف من قاد الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ هو الذي يضمن الحريات الفردية من خلال تحديد نشاط الحكام وتقييدها، وما يؤكد ذلك ما جاء في الاعلان الفرنسي لحقوق الانسان والمواطن (م١٦) التي تنص على" انؤ المجتمع الذي يتوفر فيه دستور هو المجتمع الذي تضمن فيه الحريات الفردية، ويتحقق فيه الفصل بين السلطات".

الوجه الثالث: يتسم هذا الوجه بسمات اقتصادية واجتماعية اذ يرى ان الدولة ليست هدفاً بحد ذاتها، وانما وسيلة في خدمة نظام اجتماعي معين[٩].

واخيراً يعرف الدستور من الناحية الاصطلاحية بكونه (مجموعة القواعد المتعلقة ببيان مصدر السلطة وتنظيم ممارستها، وانتقالها والعلاقة بين

---

[8] Andre' Hauriou et jean Gicquel: "Op. cit., p.p. 78 et 82.

[٩] الدكتورة رقية المصدق: "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغر ، ١٩٨٦، الجزء الاول، الطبعة الاولى، ص٧٤-٧٥.

القابضين عليها. كذلك تلك المتعلقة بالحقوق والحريات العامة في الدولة، سواء وجدت هذه القواعد في صلب الوثيقة الدستورية او خارجها)[١٠].

الا ان هناك من يرى غير ذلك، وحسب وجهة النظر هذه فان للقانون الدستوري مفهوماً تاريخياً، كما انه من صنع الطبقة البرجوازية في صراعها ضد الملكية المطلقة في القرن السابع والثامن عشر بل وحتى في القرن التاسع عشر، اذ ارادت هذه الطبقة ان تسيطر وتؤدي دوراً سياسياً فنادت بفرض قيود للحد من السلطة الملكية وللسيطرة عليها، كما ان مبدأ الفصل بين السلطات قد جاء لصالح الدولة الرأسمالية لان هذا المبدأ هو الاساس والركيزة التي اعتمدتها الدساتير حديثة الولادة. وهذا المفهوم للدساتير يقوم على قاعدة ان كل قانون ينظم وظيفة من وظائف الدولة الرأسمالية، كما ان هذا المبدأ يمس حسب وجهة نظر بول اليز حتى التصويت في الانتخابات[١١].

مما سبق يتبين لنا ان هناك صلة وثيقة بين حقوق الانسان وحرياته بالقانون الدستوري لا بل هي جزء منه ان لم تكن وكما نعتقد الجزء الاهم.

لقد كانت بداية الاهتمام بحقوق الانسان وحرياته باعتبارها قواعد قانونية ملزمة في بريطانيا، وكان ذلك في ميثاق العهد الاعظم (الماكنا كارتا) الذي صدر في ١٢١٥ اذ مثل اول الوثائق واهمها التي قيدت سلطة الملك المطلقة، ثم تلتها وثائق واعلانات اخرى اتضحت اهميتها من خلال ضمان حقوق وحريات المواطن من جهة، وتقييد سلطة الملك من جهة اخرى.

اما في امريكا الشمالية فقد كانت هناك ثلاثة عشر مستعمرة خاضعة لبريطانيا والتي شكلت بعد استقلالها ما يعرف اليوم بالولايات المتحدة الامريكية من خلال اعلان الاستقلال عام ١٧٧٦ الذي اكد على كون حقوق الانسان

---

[١٠] الدكتور احسان المفرجي والدكتور كطران زغير نعمة والدكتور رعد الجدة: مصدر سابق، ص١٦١. كذلك انظر:

E'ric Oliva: "Droit Constitutionnel", Dalloz, Paris, 2004, p.1

[11] Paul Allie's: "Elments de droit Politique", Les edition du Fauborg, Montpellier, 1981, p.38.

وحرياته هي حقوق طبيعية[١٢]. وقد تضمنت هذه الوثائق والاعلانات الجزء الاهم من دستور البلدين.

المبحث الاول

الارث البريطاني

لقد كان اهتمام الشعب البريطاني وحرصه على حقوقه وحرياته كبيراً فقد بدأ بوضع اسس هذه الحريات منذ ثمانية قرون تقريباً وكان ذلك في العهد الاعظم الذي اكتسب شهرة واسعة وكان مصدراً لكثير من الوثائق والدساتير اللاحقة، وقد تضمن الدستور الامريكي في اجزاء غير قليلة منه هذا الارث. فضلاً عن ذلك ان بريطانيا كانت اول بلد قيد صلاحيات المجلس الاعلى وبشكل تدريجي حتى اصبح مجلس اللوردات مجلساً استشارياً بعد ان تم تخويل صلاحيات الملك الى مجلس الوزراء.

ولو امعنا النظر قليلاً في حقيقة المؤسسات الانكليزية لوجدنا انها تمثل نموذجاً للديمقراطية. ولعل من اسباب هذا النجاح هو (كون الانكليز تقليديون

---

[١٢] لقد نادت مدرسة القانون الطبيعي بوجود قانون طبيعي نابع من طبيعة الانسان ومن عقله، يسبق كل القوانين الوضعية ويعد اسمى منها وهي عبارة عن الحقوق الطبيعية للافراد والتي هي حقوق ملازمة للطبيعة البشرية وهي ثباتة للانسان وهو في حالة الطبيعة. اي قبل وجود الدولة وتحدث عنها مفكرو العقد الاجتماعي. وقد جاء اعلان حقوق الانسان والموطن الفرنسي مؤكداً عليها من خلال المادة الثانية التي تنص على: "ان هدف كل تجمع سياسي هو الحفاظ على حقوق الانسان الطبيعية غير القابلة للتقادم. وهذه الحقوق هي الرحية، الملكية، الامن ومقاومة الطغيان". كما وردت كذلك في اعلان الاستقلال الامريكي اذ نص على: "ان جميع البشر قد خلقوا متساوين، وان خالقهم قد حباهم بحقوق معينة لا تنتزع، ومن بينها حق الحياة، الحرية، والسعي في سبيل تحقيق السعادة".

يحترمون مؤسساتهم القديمة، كما وصفوا بانهم اصدقاء القانون ويعشقون الحرية)[١٣].

ومن اهم تلك الوثائق والاعلانات هي:

١. ميثاق العهد الاعظم (١٢١٥) Magna Carta
٢. عريضة الحقوق (١٦٢٨) The Petition of Right
٣. الاشعار القضائي (١٦٧٩) Habeas Corpus
٤. لائحة الحقوق (١٦٨٩) Bill of Rights

اولاً: ميثاق العهد الاعظم (١٢١٥) Magna Carta [١٤]

يعد هذا الميثاق ثمرة لثورة النبلاء على الملك جون ويعد من اهم الوثائق البريطانية التي قيدت صلاحيات الملك التي تمثلت بحقوق النبلاء وحرية الكنيسة من خلال احترام الحريات الفردية (الامان الشخصي وحرية التجارة). كما أكد الميثاق على عدم جواز اصدار الضرائب بصورة استثنائية لا يوافق عليها المجلس[١٥]، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال مواده وهي:

المادة الاولى: حق الكنيسة في انتخابات حرة.

المادة الثالثة عشر: ستتمتع لندن كما هو الحال بالنسبة للقصبات والموانئ بحرية العمل والتحرك بشكل مجاني.

---

[13] Andre' Hauriou et jean Gicquel: "op. cite., p.338.
ينظر كذلك الدكتور منذر الشاوي: "القانون الدستوري"، (نظرية الدستور)، منشورات مركز البحوث القانونية، بغداد، ١٩٨١، ٢٣٥ ومابعدها.

[١٤] عد ان بالغ الملك جون في طغيانه وجمع الاموال بالشكل الذي ارهق الجميع ووصل الى حد تهديد تهديد مصالح النبلاء ورجال الدين. وقفت كلا الطبقتين ضده ودخلت معه في صراع خسر فيها الملك، مما اضطره الى التنازل والتوقيع على هذا العهد الذي قيد صلاحياته. لذا ليس صحيحاً وصف العهد بانه منحة من الملك لان الاخير قد وافق عليه مكرهاً وليس مخيراً.
ينظر على شبكة الانترنت http: en.wikipedia.org/wiki/magna.carta.2005

[١٥] "لن تقرر اي مساعدة في مملكتنا، الا عن طريق المجلس العام لمملكتنا، باستثناء نفقتنا الشخية وتجهيز ولدنا البكر فارساً وتزويج ابنتنا ابكر لاول مرةوفي هذه الاحوال يجـ الا تتعدى المساعدة الحد المعقول".
ينظر:.Andre, Hauriou et jean Gicquel:"OP. Cite, P.173

المادة العشرون: اكدت على العدالة في الغرامات التي تفرض، كما يجب ان تتناسب والفعل وبالشكل الذي لا يمنع من اعلة عائلة، والتاجر بان لا تهدر تجارته والفلاح ان لا يفقد ادواته.

المادة الثالثة والعشرون: وجاءت بتحريم اعمال السخرة وتنص على عدم اجبار الناس او البلدان على بناء الجسور.

المادة التاسعة والثلاثون: ونصت على عدم جواز سجن رجل حر او الاستيلاء على ممتلكاته او نفيه الا بقانون.

المادة اربعون: اكدت على حرية التنقل ونصت على حرية التجارة، والتجار احرار في عملهم وتنقلهم وهم يعملون من دون خوف امنين.

المادة الثانية والاربعون: ونصت على حق كل انسان في التنقل داخل المملكة او الى بلد اخر على ان لا يكون في حرب مع انكلترا.

المادة الخامسة والخمسون: حيث نصت على ان الغرامات التي اعطيت الى الملك وما يتعلق بالارض وكل الغرامات التي انتزعت بشكل ظالم ستعا.

المادة الثالثة والستون: وقد جاءت لتؤكد على حق الكنيسة بالعمل بكل حرية كما سيتمتع الرجال في المملكة بكل الحقوق والحريات وفي كل الاماكن والى الابد.

ثانياُ: عريضة الحقوق (١٦٢٨) The Petition of Right

هذه العريضة هي الاخرى جاءت بعد صراع بين البرلمان والملك شارل الاول، اذ اضطر الاخير الى الموافقة، وتضمنت العريضة حقوق البرلمان وتذكر بحقوق المواطن[١٦] :

المادة الاولى: منع فرض اي ضريبة من دون موافقة البرلمان.

[16] http: en.wikipedia,org/wiki/Petition of Right

المادة الثالثة: ونصت على عدم جواز سجن شخص او الاستيلاء على ارضه او حرمانه منها او من حق الحياة الا باستحقاق وضمن القانون.

ثالثاً: الاشعار القضائي (١٦٧٩) (قانون الاحضار) Habeas Corpus

لقد جاء هذا القانون حلاً لمشكلة من يعتقل دون حق ومن دون اتباع الشكليات الاصولية في الاعتقال، فهي مذكرة يصدرها القاضي تلزم الجهة التي تعتقل الشخص ان يأتي به الى المحكمة ويبين مسؤول السجن عن الاسباب التي ادت الى اعتقال هذا الشخص وما لحرية الانسان من اهمية كبرى فان القاضي يترك القضايا التي امامه ويتولى هذه القضية. فاذا وجد القاضي ان هذا الشخص بريء مما نسب اليه يطلق سراحه فوراً واذا كان مذنباً يعود الى سجنه[١٧].

وقد كان الاشعار بمثابة اجراء لتفادي حجز حرية الانسان او لنقل حالات نسيان المعتقلين او التعمد بأبقائهم في السجن من دون محاكمة والتي قد تصل احياناً الى ان يقتل السجين داخل سجنه قبل اجراء المحاكمة.

رابعاً: لائحة الحقوق (١٦٨٩) Bill of Rights

لقد قيدت هذه اللائحة كثيراً من صلاحيات الملك فقد جاءت:

- منع الملك من انشاء محاكم خاصة يتولى فيها الحكم بنفسه.
- لا يجوز للملك التدخل في انتخابات البرلمان التي اصبحت حرة.
- لا يجوز انزال العقوبات القاسية والتي سميت بـ (الوحشية والشاذة) وقد عدت ممارسات الملك جيمس الثاني بانها غير مشروعة الى جانب عدم فرض كفالة مبالغ فيها، مع منع فرض ضرائب من دون محاكمة.

---

[١٧] الدكتور محمد سعيد مجذو :" الحريات العامة وحقوق الانسان"،جروس برس، طرابلس، لبنان،١٩٨٦، ص٣٩-٤٠.

- شكلت بعض مواد اللائحة خطوة يمكن القول عنها انها انتقالية من الحكم المطلق (الملكية المطلقة) الى الحكم المقيد (الملكية الدستورية)) اذ نصت على (حذف حقوق الحكم الملكي)[١٨].

وتعد هذه الوثائق والاعلانات مع ما صدر من قواعد دستورية عرفية الاساس الذي قامت عليه دولة القانون في المملكة المتحدة اليوم[١٩].

المبحث الثاني

الارث الامريكي

بعد اكتشاف قارة امريكا الشمالية وهجرة الاوروبيين اليها، استقر قسم منهم على الارض الممتدة بين كندا شمالاً والمكسيك جنوباً والتي تعرف اليوم بالولايات المتحدة الامريكية، واقاموا عدداً من المستعمرات تخضع للتاج البريطاني مطلة على المحيطين الاطلسي والهادي وبطول (١٦٠٠كم). وكانت تتسم باقتصاد زراعي مع وجود بعض الصناعات في قسمها الشمالي، وقد اراد الانكليز ابقاء تلك المستعمرات على ما هي عليه، في حين لم تكن تلك رغبة السكان ونتيجة لارهاق كاهلهم بالضرائب التي تفرض عليهم وآخرها كان في عام ١٧٦٤ و١٧٦٥ وهي ضريبة السكر والتمغة بدأ التوتر بين السكان والقوات البرطانية ليتطور بعد ذلك الى نزاع مسلح عام ١٧٧٥ واعلان المستعمرات الاستقلال الواحدة تلو الاخرى، واعلان الاستقلال للمستعمرات الثلاثة عشر عام ١٧٧٦.

---

[١٨] **ينظر على شبكة الانترنت: http:en.wikipedia.org/wiki/Bill of Right.1689**

[١٩] **دولة القانون بمفهومها الواسع: هي تلك الدولة التي تقيم التوازن بين ضرورات السلطة وضمانات الحقوق والحريات، لان تغليب ضرورات الحقوق والحريات العامة يؤدي الى الفوضى. ومن الضمانات التي تكفل تحقيق ذلك الاعتراف بالحقوق والحريات الاساسية وهي (الحريات الفردية-الحرية، المساواة، الملكية). كذلك تلتزم بكل الحقوق والحريات للنظام القانوني وبالفصل بين السلطات واستقلال القضاء، وفي الامس كان يطلق على دولة القانون بالمشروعية اما اليوم فنجد بعض الكتاب ومنهم اريك اوليفيه في كتابه القانون الدستوري يطلق اسم "دولة القانون الدستوري".E'ric Oliva: "OP.cite', p.p32-40.**

ينظر على شبكة الانترنت http//www.Islamconline.net,google2005

بحث منشور بقلم الدكتور بسام دلة

واستمرت الحرب بين مليشيات المستعمرات والجيش النظامي البريطاني طيلة ست سنوات لتنتهي بأنتصار سكان المستعمرات بماسعدة فرنسا وذلك في تشرين اول ١٧٨١ والتوقيع على المعاهدة التي نصت على استقلال المستعمرات عن بريطانيا عام ١٧٨٣.

وسنتناول اهم ما جاء في اعلان الاستقلال والتعديلات الدستورية، ولاسيما العشر الاول والتي يطلق عليها (وثيقة الحقوق) عام ١٧٩١ في فقرة ثانية.

اولاً: اعلان الاستقلال ١٧٧٦.

لقد كان تأثر واضعي الاعلان بفلاسفة القرن الثامن عشر كبيراً، فالسمة الفردية كانت واضحة فيه من خلال التأكيد على ان الناس متاسوون في حق الحياة والحرية، فقد نص الاعلان على "نحن نؤمن ان الحقائق التالية هي من البديهيات وهي ان جميع البشر قد خلقوا متساويين، وان خالقهم قد حباهم بحقوق معينة لاتنتزع، ومن بينها حق الحياة، الحرية، والسعي في سبيل تحقيق السعادة"[٢٠]. والى جانب ما سبق لابد من ذكر ما يأتي:

- اكد الاعلان على ان هذه المستعمرات متحدة، ويجب ان تكون حرة.
- هدف الاعلان قبل كل شيء هو اخبار العالم بالاسباب التي دعت المستعمرات الى اعلان الاستقلال وقد حددت بـ(عطل تطبيق العدالة.. وجعل بقاء القضاة مرهون بمشيئته وحده.. ابقى بين ظهرانينا جيوشاً مستديمة في وقت السلم، ودون موافقة هيئاتنا التشريعية.. ولانه اوقف تجارتنا مع مختلف ارجاب العالم.. فرض علينا الضرائب دون رضاتنا.. نهب بحارنا، وخرب شواطئنا أو احراق مدننا، وحطم حياة شعبنا.. وفي كل مرحلة من مراحل التظلم والاضطهاد قمنا وبكل

---

[٢٠] **ينظر اعلان الاستقلال في:**

Larry Elowitz"Introdution to governemet" , Harper Collins Publishers, 1992.

مترجم الى العربية تحت عنوان" نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية" من قبل جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، ١٩٩٦، ص٣٢١-٣٢٥.

تواضع بتقديم الالتماسات بغية تحقيق العدل والانصاف، غير ان التماساتنا المتكررة لم تكن تقابل الا بنفس الظلم والاضطهاد)[٢١]. ليأتي بعدها اتلاعلان ليؤكد على حق الشعب بتغيير الحكومة القائمة على الاستبداد والطغيان فنص على: "فمن حق الشعب، لا بل من واجبه، ان يسقط مثل هذه الحكومة وان يقيم مكانها حراساً جدد لأمنه في المستقل"[٢٢]. ثم ثم يأتي بعد ذلك ليؤكد على حق المستعمرات في اسلاتقلال فيقول: "من حق هذه المستعمرات المتحدة، بل من واجبها الن تكون حرة مستقلة، وانها قد تحللت من جميع صور الاذعان للتاج البريطاني، ومن كل الروابط السياسية بينها وبين برطيانيا العظمى"[٢٣]. ونرى ان ذلك كان اهم ما اراد قوله واضعوا الاعلان، بل ان احد اهم اسسه. فأنهم لم ينتفظوا على حكومة شرعية بل ظالمة مستبدة، وهناك هدف اساس آخر هو التعبير عن نظرية سياسية تبرر الانفصال عن بريطانيا من خلال الادعاء بأن حقوق الانسان قد انتهكت بشكل مهين وفاضح. ولابد من القول ايضاً ان الفكر السياسي الامريكي قد تطور عن الفكر السياسي البريطاني آنذاك. وبالتالي ان تبني الامريكان لهذا الفكر الجديد قد دفعهم الى الرتساؤل حول مشكلة الدستور الذي شكلت حقوق الانسان جانباً مهماً منه مع التعديلات التي اضيفت لاحقاً (وثيقة الحقوق)[٢٤].

ثانيا: ويقة الحقوق (التعديلات ادستورية العشرة المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته ١٧٩١.

[٢١] **اعلان الاستقلال، المصدر السابق نفسه.**
[٢٢] **اعلان الاستقلال، المصدر السابق نفسه.**
[٢٣] **اعلان الاستقلال، المصدر السابق نفسه.**
[24] **Yves Henri Nouailhat: "Histoire des doctrines politiques aux Etat-unis", que sais-Je, P.U.F, 1977. P.P.16-18.**

بعد نجاح الثورة والفوز بالاستقلال، كانت هناك ولادة للدستور الامريكية الذي احتوى على القوانين الاساسية للدولة وذلك عام ١٧٨٧[٢٥]، ثم جاءت التعديلات الدستورية العشرة التي اقترحت في ٢٥ ايلول ١٧٨٩ والتي تم اقرارها بعد حصول الموافقة عليها في ثلاثة ارباع الولايات والتي تعرف بوثيقة الحقوق في ١٥ كانون الاول ١٧٩١، ثم جاء التعديل الرابع عشر حول الحقوسق المدنية مع التعديل الخامس عشر الذي اكد على حقوق السياسية ليكمل النقص في ادستور الامريكي وسنتناول اهم ما جاء في هذه التعديلات:

التعديل الاول:

لقد جاء هذا التعديل ليقوي العلمانية اي فصل الكنيسة عن الدولة، اذ لا يوجد دين رسمي للدولة، كما ان على الدولة ان لا تفصل دين على اخر او تنحاز لدين معين. لذلك نرى المحكمة العليا الفيدرالية تعد ان اي مساعدة للمدارس الدينية التي تدعمها الكنيسة عملاً مخالفاً للدستور. كما ان الدولة لا تستطيع

اكراه شخص على الالتزام بدين معين وبالوقت نفسه فان حرية الممارسة الدينية لا تعني اعطاء الاذن بارتكاب ممارسات دينية ضارة او ضد المجتمع، فالمحاكم لا تسمح بممارسة شعائر دينية يقدم فيها البشر انفسهم كأضحية[٢٦].

كما وجدنا ايضاً ان التعديل يمنع اصدار قانون يحرم الانسان من حرية الكلام او الصحافة، الا ان ذلك لا يمنع الدولة من وضع قيود في حالة الضرورة[٢٧]. ونجد ذلك واضحاً في نص التعديل: "لا يصدر الكونغرس الامريكي اي قانون خاص باقامة دين من الاديان او يمنع حرية ممارسته او

---

[٢٥] **يتألف دستور الولايات المتحدة الامريكية من سبعة مواد وسبعة وعشرين تعديلاً، والاخير تم اقراره عام ١٩٩٢. ينظر على شبكة الانترنيت موقع Google دستور الولايات المتحدة الامريكية ووثيقة الحقوق نشرة واشنطن:**

http://www.usinfo.state.gov,2005.

[26] **Larry Elowitz: "op.cite,p.238.**

[٢٧] **المصدر السابق نفسه، ص٢٣٩. ينظر على شبكة الانترنيت**

http://en.wikipedia.org/wiki/newyork_timesv.u.s.2005

يحد من حرية الكلام او الصحافة او من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بانصافهم من الاجحاف".

وحول حرية الكلام هناك العديد من القرارات التي اصدرتها المحكمة العليا الامريكية منها القضية:

New York, Time v. u. s. 403 u.s. 713 (1971)

وتتلخص بقيام صحيفة النيويورك تايمز والواشنطن بوست، بنشر اوراق البنتاغون حول مجريات الحرب في فيتنام، الامر الذي ازعج الحكومة التي قامت برفع دعوى الى المحكمة العليا طالبة اصدار امر قضائي بوقف النشر تحت حجة ان ذلك يشكل تهديداً للامن القومي، الا ان الصحيفتين دفعتا بحرية الصحافة استناداً الى التعديل الاول. وقد قضت المحكمة لصالح الصحيفتين بأغلبية ستة اصوات ضد ثلاثة، اذ عدت ان (القيد المسبق على الصحافة عبئاً دستورياً ثقيلاً). وقامت الصحيفتان بنشر بقية الاوراق، ولم يتهدد الامن القومي.

التعديل الثاني:

والذي جاء ليؤكد حق الانسان في اقتناء سلاح وحمله للدفاع عن نفسه مع وجود قوة مسلحة في كل ولاية لحفظ الامن فنصت على: "ان وجود مليشيا حسنة التنظيم ضروري لامن اية ولاية حرة، ولا يجوز التعرض لحق الناس في اقتناء اسلحة وحملها".

التعديل الثالث:

وجاء هذا التعديل لمنع اي تجاوز او اعتداء احد افراد الجيش على حقوق المواطنين فنصت على:" لا يجوز ي جندي في وقت السلم ان يقيم في اي منزل دون رضى المالك، كما لا يجوز له ذلك في وقت الحرب الا بالكيفية التي يحددها القانون".

التعديل الرابع:

لقد جاء التعديل لينظم عمل اجهزة الشرطة في عدم المساس بحقوق وحريات المواطنين من خلال وضع شروط معينة يتوجب الالتزام بها اثناء

ممارستها لعملها في البحث عن ادلة، فقد منعت تفتيش المنزل او الشقة او اي مكان اخر الا بعد الحصول على اذن من احد القضاة، وبعد التأكد من صحة القضية. فجاء النص:" لا يجوز المساس بحق الناس في ان يكونوا امنين في اشخاصهم ومنازلهم ومستنداتهم ومقتنياتهم من اي تفتيش او احتجاز غير معقول، ولا يجوز اصدار مذكرة بهذا الخصوص الا في حالة وجود سبب معقول معزز باليمين او التوكيد، وتبين بالتحديد المكان المراد تفتيشه والاشخاص او الاشياء المراد احتجازها".

التعديل الخامس:

ويتعلق بحماية الانسان حيث لا يجوز اعتقال اي شخص الا تبعاً لصدور قرار اتهام. كذلك ضرورة اخبار من يقبض عليه بان يبقى صامتاً لان كل ما سوف يصرح به يمكن ان يستعمل ضده اثناء المحاكمة. فنص التعديل على:" لا يجوز اعتقال اي شخص لاستجوابه بشأن جناية او جريمة شائنة اخرى الا تبعاً لصدور قرار اتهامي او مضبطة اتهام عن هيئة محلفين كبرى باستثناء القضايا الحاصلة في القوات البرية او البحرية، او في المليشيا عندما تكون هذه القوات في الخدمة الفعلية في وقت الحرب او الخطر العام. دلا يجوز اتهام اي شخص في دعوى جنائية على ان يكون شاهداً ضد نفسه، ولا ان يحرم من الحياة او الحرية او الممتلكات دوت اتباع الاجراءات القانونية الاصولية كما لا يجوز نزع اي ملكية خاصة لاستخدامها في سبيل المنفعة العامة بدون تعويض عادل".

التعديل السادس:

وجاء هذا التعديل ليؤكد على ضرورة حصول المتهم على محامي دفاع وعلى الاسراع في المحاكمة. فنص على:" في جميع المحاكمات الجنائية للمتهم الحق بان يحاكم محاكمة سريعة وعلنية بواسطة هيئة محلفين غير متحيزة تابعة للولاية او المقاطعة التي تكون الجريمة قد ارتكبت فيها، وتك٣ن المقاطعة قد سبق للقانون تحديدها. وله الحق ان يبلغ سبب الاتهام وطبيعته،

وفي ان يواجه الشهود الذين يشهدون ضده، وفي ان تتوفر له التسهيلات القانونية الارغامية لاستدعاء شهود لمصلحته، وفي ان يستعين بمحام للدفاع عنه".

التعديل الثامن:

اما هذا التعديل فقد اكد انه لا يجوز فرض كفالة عالية مبالغ فيها، علماً بان الكفالة هي مبلغ من المال تحدده المحكمة كضمان لمثول احد الافراد امامها مستقبلاً، كما تسمح له باعداد الدفاع عن نفسه خارج السجن. الا ان مع اقرار التعديل بعدم المبالغة بالكفالة فان من حق القاضي رفض الكفالة اذا شعر ان المتهم قد يهرب او يمثل خطراً على المجتمع. وقد اعلنت المحكمة العليا دستورية سياسية (الحجز الاحتياطي)، كما منع التعديل توقيع العقوبات القاسية غير العادية. الا ان مع ذلك نجد ان المحكمة العليا قد اعتبرت حكم الاعدام لا يعد مخالفاً للدستور الا انها بالوقت نفسه طلبت من المحاكم ان تراعي العوامل المخففة كسن مرتكب الجريمة او سجله السابق لدى الشرطة[٢٨]. فنصت على:" لا يجوز طلب دفع كفالات باهضة ولا فرض غرامات باهضة، ولا انزال عقوبات قاسية وغير مألوفة".

جاء في قرار للمحكمة العليا الامريكية حول حق الدفاع والاستعانة بمحام وحق المتهم في محاكمة عادلة ما يأتي في قضية:

Gideon V. Wain Wright 372. u.s. 335 (1963).

وتتلخص بقيام شخص يدعى (غدين) باقتحام قاعة لعب بليارد في ولاية فلوريدا عنوة، فألقي القبض عليه، وقدم الى المحاكمة. وطلب (غدين) من المحكمة تعيين محام للدفاع عنه، الا ان طلبه هذا رفض من القاضي مبرراً ان تعيين محام يكون في الجرائم التي تصل عقوبتها الى الاعدام، وأدين بموجب قانون ولاية فلوريدا. واثناء وجوده في السجن قضى (غوين) ساعات عديدة

---

[٢٨] المصدر السابق نفسه، ص٢٤٦-٢٤٧. ينظر على شبكة الانترنيت
http://supct.lawcornell-2005.
http://en.wikipedia.org/wiki/RoperV.Simmons.2005.

يدرس كتب القانون في مكتبة السجن، بعدها قدم عريضة الى المحكمة العليا يطلب فيها مراجعة قضيته، وفعلاً قامت المحكمة بذلك، وقررت ان (غدين) قد حرم من حق المحاكمة العادلة، واصدرت حكماً يلزم كل ولاية ان تؤمن المحامين للمتهمين بارتكاب جرائم وللعاجزين عن دفع نفقات محام من جيوبهم. وعندما اعيدت محاكمة (غدين) بمساعدة محام تمت تبرئته.

وحول الزام المحكمة بفحص سجل المتهم الذي يحكم بالاعدام من حيث السن جاء في قضية:Roper v. Simmons 534. u.s.2005

وتتلخص بحكم صدر باعدام شخص يدعى كرستوفر سيمونز لارتكابه جريمة قتل عندما كان في سن السابعة عشر (استمرت المحاكمة من عام ١٩٩٣ ولغاية ٢٠٠٢) حيث ايدت المحكمة العليا لولاية ميسوري حكم الاعدام باغلبية ستة اصوات ضد ثلاثة. قدم كرستوفر سيمونز استئنافاً للمحكمة العليا الامريكية التي قررت ان اعدام القاصرين يمثل انتهاكاً للتعديل الثامن للدستور، واستندت الى الاجماع الدولي ضد عقوبة الموت للقاصرين وصدر القرار باغلبية خمسة اصوات ضد اربعة.

التعديل الرابع عشر:

وقد جاء هذا التعديل الخاص بالحقوق المدنية ليؤكد مبدأ المساواة بعد ان ساد التمييز بين السود والبيض. فمع اندلاع الحرب الاهلية جاء تحرير٣العبيد على يد ابراعام لنكولن وفي عام ١٨٦٥ الغي الرق تماماً بموجب التعديل الثالث عشر ليأتي التعديل الرابع عشر في ١٨٦٨ الذي منع اي ولاية في ان تنكر على اي شخص في اطار اختصاصها الحماية القانونية المتساوية[٢٩]، فنص على:" جميع الاشخاص المولودين في الولايات المتحدة او المتجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لاي ولاية ان تضع او

[٢٩] **الدكتور احسان المفرجي والدكتور كطران زغير نعمة والدكتور رعد الجدة: المصدر السابق، ص١٨٦.**

تطبق اي قانون ينتقص من امتيازات او حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لاي ولاية ان تحرم اي شخص من الحياة او الحرية او الممتلكات دون مراعاة الاجراءات القانونية الاصولية. ولا يجوز ان تحرم اي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين".

وقد ذهبت المحكمة العليا الى ابعد من تحقيق المساواة من خلال قرار اثار جدلاً كبيراً صدر في ٢٣/حزيران/٢٠٠٣. فقد رفع ثلاثة طلاب امريكان من اصل ابيض دعوى، كانت قد رفضت كلية القانون/ جامعة ميشكان قبولهم في حين قبلت طلبات اقلية اثنية (امريكان من اصل افريقي) بعد ان منحتهم عدداً اضافياً من النقاط لترجيح كفة قبولهم.

وقد اقرت المحكمة لكلية القانون في جامعة ميشكان في ان تأخذ الاصل العنصري في حسبانها حين تقر مح اماكن فيها للطلبة. وقد جاء قرار المحكمة العليا هذا بأغلبية خمس اصوات مقابل اربعة لصالح سياسة الجماعة التي تعطي افضلية للمرشحين من اقليات اثنية اطلق عليه (التمييز الايجابي). ولكن المحكمة وبأغلبية ستة مقابل ثلاثة قضت بأن السياسة التي تمنح نقاط اضافية اثناء عملية تحديد المقبولين غير دستورية.

وقد عقبت قاضية المحكمة العليا ساندرا داي اوكنور (ان الدستور الامريكي لا يمنع كليات القانون من استخدام الاصل العنصري في حدود ضيقة في قرارات قبول الطلاب لتعميق المصلحة الحتمية في ايصال المنافع التعليمية الى كتلة متنوعة من الطلاب)[٣٠].

التعديل الخامس عشر:

وهو الخاص بالحقوق السياسية الذي اكد انه لا يجوز حرمان اي مواطن من حق التصويت في اي ولاية فنص على: "لا يجوز للولايات المتحدة

---

[٣٠] **حكم قضائي امريكي ضد قضية ساندها الرئيس بوش. ينظر على شبكة الانترنيت موقع Google:**

http://news.bbc.co.uk/hi/arbic.

ولا لأي ولاية منها حرمان مواطني الولايات المتحدة من حقهم في الانتخاب، او الانتقاص لهم من هذا الحق بسبب العرق او اللون او حالة رق سابقة".

بعد عرض الاعلانات والوثائق الخاصة بحقوق الانسان وحرياته على المستوى الوطني في كل من بريطانيا والولايات المتحدة لابد لنا من التعرف على القيمة القانونية لها ومدى الزاميتها. لاسيما اذا عرفنا ان بعضهم يرى فيها عبارة عن مبادئ فلسفية واخلاقية تخلو من اي قيمة قانونية، فحسب لاوجهة النظر هذه ان الاعلانات قد صدرت اثناء حقب ثورية، وان ما يصدر خلال هذه الحقب يتسم بالغموض.

الا ان هناك رأياً مخالفاً يرى ان اعلانات الحقوق تحمل ذات القيمة التي تحملها النصوص الدستورية، لاسيما تلك التي تتوج الدساتير وبالتالي تعلو في قيمتها على النصوص القانونية العادية. والرأي الثاني هو الاصوب فالارث البريطاني من ميثاق العهد الاعظم وعريضة الحقوق والاشعار القضائي ولائحة الحقوق هي الجزء المدون (المكتوب) من الدستور البريطاني الذي يعرف بكونه دستوراً عرفياً كما عرفنا، اذ يحمل بجلنب الوثائق المكتوبة التي سبق ذكرها قواعد دستورية عرفية، وان النظام البرلماني نفسه قد نشأ عن عرف دستوري استغرق مائة وخمسون عاماً ليصبح قاعدة دستورية.

اما الارث الامريكي (اعلان الاستقلال) والتعديلات الدستورية العشر (وثيقة الحقوق) لسنة ١٧٩١ فقد حملت معها الحماية القضائية من خلال الرقابة على دستورية القوانين. فالمحكمة العليا الفيدرالية عندما تعلن ان اقنوناً مخالفاً للدستور فهذا يعني عدم العمل به. فما جاء بالاعلان هو جزء من الدستور ولا يجوز اصدار ما يخالف الدستور الذي هو القانون الاعلى في البلاد.

وفي الاتجاه نفسه يهذبل العميد موريس هوريو الذي يقول ان لكل دولة دستورين بالضرورة، الاول سياسي، والاخر اجتماعي وكلاهما يتمتع بالمستوى نفسه من الاهمية. الاول ذلك الذي ينظم عمل الاجهزة والسلطات في الدولة،

والثاني هو الذي يضع قواعد النظام الاجتماعي الذي تسير عليه الجماهير في الدولة، والذي ينظم بصورة خاصة صيغة العلاقات بين المواطنين والدولة، اي حقوق المواطن الفردية[٣١].

الخاتمة

لقد تبين مما سبق ان جهود الانسان في رحلته للوصول الى حياة كريمة يتمتع فيها بحقوقه وحرياته كافة التي وهبها له الله سبحانه وتعالى كانت

---

[31] **Andre' Hauriou et jean Gicquel: "Op.cite, p.p.206et207.**

وفي الحقوق لسياسية جاء في قضية:(2000) Bush V.Gore U.s.98
والتي تتعلق بما اثير حول الانتخابات الرئاسية الامريكية لعام ٢٠٠٠ ما يأتي:=
=بعد فرز الاصوات حصل نزاع بين جورج بوش وآل غور، وتكمن المشكلة في الغاء ولاية فلوريدا خمسين الف بطاقة انتخا لكونها غير واضحة وكان التصويت ميكانيكياً، ولكون نتيجة الانتخابات الرئاسية تتوقف على نتيجة انتخابات ولاية فلوريدا (الناخبون الرئاسيون) فقد رفعت دعوى امام محكمة فلوريدا، التي قضت بعد البطاقات يدوياً.الا ان الحز الجمهوري رفض تلك وردفع دعوى امام المحكمة العليا الامريكية التي اكدت على عدم امكانية عد الاصوات. لذلك فاز الحزبالجمهوري برئاسة الولايات المتحدة. ينظر على شبكة الانترنيت:

http://en.wikipedia.org/wiki/BushV.Gore.2005

ومن القضايا المهمة التي تتعلق بحقوق الانسان والتي اثارت احتجاجات من اطراف عديدة قضية:

Raul V. Bush. 543. u.s. 2004.

وتتعلق بمعتقلي كوانتنامو. فبعد احتلال الولايات المتحدة لافغانستان عام ٢٠٠١ نقل اكثر من ٥٠٠ شخص من تنظيم القاعدة وطالبان الى القاعدة الامريكية في خليج (Guantanamo) لانهم عدوا مقاتلين اعداء للولايات المتحدة، لا تنطبق عليهم صفة المقاتلين من الجيش النظامي، وبالتالي لا تنطبق عليهم القوانين الدولية الخاصة بأسرى الحر ، ومنعوا من الاتصال بعوائلهم فرفع رسول وعدد من رفاقه دعوى امام محكمة محلية في واشنطن الا ان امحكمة رفضت النظر في الدعوى، كون خليج كوانتناموا ليس تحت السيادة الامريكية شكل نهائي. وجوهر القضية يتحدد بسؤال هو: هل يحق لسجين اجنبي المولد، اعتقل خارج الولايات المتحدة ان يحاكم امام المحاكم الامريكية؟
وبارلغم من كون اللطة العسكرية الامريكية ادعت بان كوبا تتمتع وبمقتضى شروط العقد المبرم مع الولايات المتحدة بسايدة تامة، فهذا يعني ان المعتقلين هم خارج سلطة المحاكم الامريكية. الا ان محامي الدفاع رد على ذلك بالقول (انه لدفع زايف تماماً، ان نقول له بسب هذا الشرط في عقدكم يكون من حق القسم التنفيذي خلق منطقة يغيب عنها القانون، ولا تكون مسؤولة قضائياً في اي مكان في العالم). كما دفع محامي الدفاع ايضاً بان الدستور الامريكي لا يسمح بأقمة سجون خارج سلطة القضاء ليحتجز فيها اجاند .
وكان جوا المحكمة بنعم، حيث قررت ان من حق المحتجزين التقاضي امام المحاكم الامريكية للنظر في اوضاعهم وتحدي اعتقالهم بأغلبية ستة اصوات ضد ثلاثة. واخيراً اطرت السلطة العسكرية الامريكية الى النظر في اسبا الاعتقال وافرجت عن نصفهم تقريباً لحد الان (تم تسليمهم الى حكومات بلدانهم!؟).
ينظر على شبكة الانترنيت:

http://en.wikipedia.org/wiki/Rasulv.Bush.2005.

كما اصدرت المفوضية الخاصة بحقوق الانسان التابعة للامم امتحدة تقريراً في شباط لهذا العام (٢٠٠٦) حول معتقل كوانتناموا اكدت وقت المعتقل غير شرعي كما مورست بعض الاساليب التي تشكل تعذيباً للمعتقلين، وقد اكد التقرير ايضاً ان الولايات المتحدة لم تثبت بأن المعتقلين هم مقاتلون اعداء للولايات المتحدة. نشر التقرير في صيحفة لوس انجلس تايم الامريكية في ١٣ شباط ٢٠٠٦.

شاقة. وقد حاولت الدساتير الحديثة من خلال النص عليها الاستناد الى تلك الجذور او الاسس التي تم تناولها، ثم الانطلاق الى ما استجد مع تطور الحياة من حقوق. واذا كانت نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين قد شهدت التاكيد على الحقوق والحريات الفردية من خلال منع الدولة من التدخل والمساس بها الامر الذي اتاح للفرد التمتع بها، فان موقف الدولة السلبي هذا لم يعد بالاماكن قبوله، فقد تعالت الاصوات بجيل قان للحقوق والحيرات، الا وهو الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تتطلب تدخل من الدولة لتهيئة المستلزمات التي تمكن الفرد من التمتع بها. لذا شهدنا ولادة مصطلح الحقوق والحريات الايجابية عكس الحريات الفردية التي تسمى بالسلبية وقد كان للجذور الدستورية من اعلانات ووثائق وراء ولادة اجيال اخرى لحقوق الانسان. وما تزال الرحلة لم تصل الى نهايتها في تحقيق الحياة الكرمية المنشودة للانسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وجعل منه خليفة على الارض.